قـــــرار وزاري
رقـم ٨٩/٦٤

وزير التجارة والصناعة

تطبيقا للاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ١٥ محرم عام ١٤٠٢هـ الموافق ١١ نوفمبر ١٩٨١م .

وتنفيذا لقرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته التاسعة التى عقدت في مدينة المنامة بدولة البحرين خلال الفترة من ١٠ الى ١٣ جمادى الأولى عام ١٤٠٩هـ الموافق ١٩ الى ٢٢ ديسمبر ١٩٨٨م بشأن اصدار القواعد الموحدة لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

واستنادا الى المرسوم السلطاني رقم ٧٩/١ في شأن اصدار قانون تنظيم وتشجيع الصناعة لعام ١٩٧٨م .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــــرر

مـــادة (١) : يتم توفير الحماية للمنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية طبقا للنظام الموحد المرفق .

مـــادة (٢) : على الجهات المعنية بالوزارة تنفيذ هذا القرار .

مـــادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من ٢٣ مارس ١٩٨٩م .

صـدر في : ١١ شـــوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٧ مـــايـــو ١٩٨٩ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٨)
الصـادرة في ١٩٨٩/٦/١م

النظام الموحد لحماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

أولا : تعريفـــات :

المنتج الصناعي ذو المنشأ الوطني : هو المنتج الذى لا تقل نسبة ملكية مواطني الدول الاعضاء في رأسمال المنشأة المنتجة له عن ٥١٪ ، ولا تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجه في دولة أو أكثر من دول المجلس عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند اتمام انتاجه .

الحمايـــة : تشمل اسلوبا أو أكثر مما يلي :

الرسوم الحمائية وهى فرض رسوم جمركية سواء على كمية المواد المستوردة أو قيمها أو كليهما . أما في حالة الاغراق فان الاسلوب يشمل بالاضافة الى ذلك التقييد الكمي للاستيراد أو منع الاستيراد أو أى اسلوب اخر تقترحه لجنة الحماية .

لجنة الحمايـــة : لجنة حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني في مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

ثانيـــا : أهداف حماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني :

أ ـ تعزيز القدرة التنافسية لصناعات المنتجات ذات المنشأ الوطني أمام المنافسات غير العادلة الموجهة ضدها من قبل منتجات الصناعات الاجنبية مثل سياسات الاغراق واستخدام المنتجات الرديئة الجودة .

ب ـ توجيه الاستثمارات والموارد الاخرى نحو منتجات صناعات تتفق مع اولو يات برامج التصنيع المحلية أو التكاملية .

ج ـ اعطاء فرصة للصناعات الوطنية الناشئة لاكتساب الخبرة والمهارات الفنية والادارية والتسو يقية اللازمة لخفض تكاليف الانتاج والتوزيع تعزيزا لقدرتها التنافسية امام الصناعات الاجنبية ذات الخبرة الطو يلة .

د ـ تنشيط استغلال الموارد في سد احتياجات سوق مجلس التعاون .

هـ ـ تشجيع وتنشيط التجارة في مجال المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني بين دول المجلس .

ثالثـــا : معايير حماية الصناعات ذات المنشأ الوطني :

أ ـ اجراءات حماية الصناعة ذات المنشأ الوطني مؤقتة بطبيعتها .

ب ـ لا تمنح الحماية لاى منتج صناعي لايفيء بنسبة من احتياجات سوق الدول الأعضاء ، تحددها لجنة الحماية لكل منتج على حده وفقا لظروف انتاجه وتوزيعه .

ج ـ لا تمنح الحماية لاى منتج صناعي ذى منشأ وطني لايطابق المواصفات القياسية الموحدة الصادرة من هيئة المواصفات والمقاييس لدول مجلس التعاون أن وجدت أو المحلية أو الدولية المعتمدة والمقبولة من لجنة الحماية .

د ـ ١ ـ يراعي في منح الحماية مصلحة المستهلكين وتقليل أية آثار سلبية لها عليهم .

٢ ـ لا تمنح الحماية لأى منتج صناعي ذى منشأ وطنى يقل رأس المال الوطني في المنشأة المنتجة له عن ٥١٪ أو تقل القيمة المضافة الناشئة عن انتاجه في دولة أو أكثر من دول مجلس التعاون عن ٤٠٪ من قيمته النهائية عند اتمام انتاجه .

رابعـا : لجنة الحمايـــة :

أ ـ تتكون لجنة الحماية من مندو بين من المختصين في كل دولة من الدول الاعضاء ، من الجهات المعنية بالمال والصناعة أو أى جهة أخرى تراها الدولة .

ب ـ تعد لجنة الحماية بالتعاون مع الأمانة العامة اللوائح والنماذج الضرورية لحسن سير عملها ، على ان تعتمد من لجنة التعاون المالي والاقتصادي وذلك بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي قبل نفاذها رسميا .

ج ـ تقوم الامانة العامة بعرض طلبات الحماية الواردة من الدول الاعضاء على لجنة الحماية حسب أولو ية ورودها الى الأمانة العامة .

د ـ تختص لجنة الحماية بما يلي :

١ ــ دراسة طلبات حماية المنتجات الصناعية ذات المنشأ الوطني المقدمة من الدول الاعضاء واصدار التوصيات المناسبة بشأنها ، بما في ذلك تحديد المدة المناسبة للحماية في حالة التوصية بها .

٢ ــ مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات الحماية الصادرة عن لجنة التعاون المالي والاقتصادى بالتنسيق مع كل من لجنة التعاون الصناعي والامانة العامة وخاصة مراقبة سعر وجودة المنتجات المحمية والتطور في استغلال الطاقات الانتاجية غير المستغلة اثناء مدة الحماية ورفع مرئياتها في هذا الصدد الى لجنة التعاون المالي والاقتصادي .

٣ ــ دراسة الاثار الايجابية والسلبية الناجمة عن قرارات الحماية ، ورفع مرئياتها بشأنها الى كل من لجنة التعاون المالي والاقتصادي ولجنة التعاون الصناعي .

٤ ــ التوصية بالغاء قرارات الحماية في حالة اخلال اغلبية اصحاب الصناعات المحمية بواجباتهم المنصوص عليها في هذا النظام .

٥ ــ اقتراح اتخاذ الاجراءات المناسبة ضد حالات الاغراق .

٦ ــ أى اختصاصات أخرى تكلف بها اللجنة من قبل لجنة التعاون المالي والاقتصادي بالتنسيق مع لجنة التعاون الصناعي .

هـ ــ تصدر توصيات لجنة الحماية باجماع الدول الاعضاء .

و ــ تجتمع لجنة الحماية بصفة دورية مرتين على الاقل في السنة وكلما دعت الحاجة لذلك .

خامسا : اجراءات الحماية :

أ ــ ترسل الدول الاعضاء طلبات الحماية الى الامانة العامة لمجلس التعاون لادراجها في مشروع جدول اعمال لجنة الحماية وذلك قبل موعد الاجتماع بشهرين على ان تقوم الامانة العامة باحالة نسخ من هذه الطلبات ومرفقاتها الى اعضاء اللجنة قبل موعد اللجنة بخمسة اسابيع .

ب ــ تصدر لجنة التعاون المالي والاقتصادي قرارات الحماية بعد موافقة لجنة التعاون الصناعي بناء على توصية لجنة الحماية وتكون القرارات نافذة في جميع الدول الاعضاء بعد شهرين من تاريخ صدورها مالم يحدد القرار تاريخا آخر .

سادسا : واجبات اصحاب المشروع الصناعي :

أ ــ لايجوز لاى صناعة محمية بموجب هذا النظام أن ترفع اسعار منتجاتها المحمية عن معدل الاسعار المناسبة

ب ــ على المنشأة التى تطلب الحماية لمنتجاتها ان تسمح لمندو بي الجهة التى تحددها لجنة الحماية بالاطلاع (في موقع المنشأة أو موقع اداراتها أو أى موقع آخر تابع لها) على كافة المعلومات الضرورية لاداء هذه الجهة مهمتها .

ج ــ على المنشأة التى تتمتع منتجاتها بالحماية الالتزام بمستوى جودة المنتجات المحمية طبقا للمواصفات والمقاييس المعتمدة والمقبولة من لجنة الحماية طوال فترة الحماية وأن تتيح للجنة الحماية التأكد من ذلك .

د ـ على المنشأة التى تتمتع بالحماية العمل اثناء فترة الحماية على رفع الكفاءة الانتاجية وخفض التكاليف والالتزام بشروط عقود البيع التى ترتبط بها .

سابعا : أحكام عامة :

أ ـ لا تزيد نسبة الرسوم الحمائية عن ٢٥٪ من قيمة السلع في ميناء الوصول أو القيمة التى تحددها لجنة الحماية . اما حالات الاغراق فيتم معالجتها من قبل اللجنة كل حالة على حده بأساليب الحماية المناسبة .

ب ـ تراعي الدول الاعضاء اثناء مدة الحماية عدم منح ترخيص لتصنيع المنتجات المحمية بموجب هذا النظام الا اذا انطبقت على منتجاتها شروط المنتج ذو المنشأ الوطني بالاضافة الى الجدوى الاقتصادية وكافة الشروط الاخرى المطلوبة عادة للترخيص .

ج ـ لا تسرى أحكام هذا النظام على المنتجات المصنعة في المناطق الحرة في الدول الاعضاء التى لا تخضع لمعايير المنتج الصناعي ذى المنشأ الوطني .

د ـ للجنة التعاون المالي والاقتصادي حق تفسير وتعديل هذا النظام .

هـ ـ ينفذ هذا النظام بعد ثلاثة أشهر من موافقة المجلس الاعلى عليه .

قـــرار وزاري
رقـم ٨٩/٦٨

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٦/٣٩ بانشاء المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٧٨/١ باختصاصات المديرية العامة للمواصفات والمقاييس .

وعلى القرار الوزاري رقم ٧٨/٧ .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قـــرر

مـادة (١) : يستبدل بنص المادة الأولى من القرار الوزاري رقم ٧٨/٧ المشار اليه النص التالي :

«على كل منتج أو مستورد للسلع المختلفة الالتزام بأن يوضح باللغة العربية على البطاقات الخارجية لهذه السلع الوزن أو الحجم ومطابقتها للمكونات الفعلية لها من حيث النوع والنسب المئوية واسم المنتج و بلد الصنع » .

مـادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ شـوال ١٤٠٩ هـ
الموافق : ١٧ مـايـو ١٩٨٩ م

سالم بن عبد الله الغزالي
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقـم (٤٠٨)
الصـادرة فى ١٩٨٩/٦/١م